لهذا عند من فرّق سابقاً بين شرابه ولهذا لما اجابه فرجب الى قتله رجلاً فيه شرط فاتت الكون

ورجلاً كلماً الرجل يوم يقطوى فذكر المشبه في التشبيه كما يطرد في الاستعارة بحيث لا يكون

في كلام المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام نظام الكلام كما في التشبيه الا انه يكون في التشبيه

منوياً معلوماً وفي الاستعارة منسياً غير مراد **قوله** ولهذا الكلام حرج وذلك لان نفي كونها

موضوعة للاعم من المشبه والمشبه به فيه اثبات انه يجوز لغوي فيلزم ان يكون الموضوع

لموضوع للعام موضوعاً اذا اطلق على الخاص باعتبار عمومه حتى يكون نفي كونها موضوعة للاعم

فائدة وانت خبير بان الاستعارة اذا استعملت في المشبه بخصوصه لا في المعنى العام فعلى تقدير

كونها موضوعة للاعم منها الاستعمال يكون حقيقة **قوله** ويعترض ان هذا الاعتراض في

غاية السقوط لانه ان اريد انه لا دلالة له اصلاً لا بدون القرينة ولا مع القرينة فهو

ممنوع وان اريد انه لا دلالة له بدون القرينة فمسلم ولا يجدي نفعاً **قوله** وقيل انها في الاعتقاد

لهذا هو المذهب الجديد وحاصله انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي وهو قبول ما ليس

بالمراد هذا اي تقييد الرمي بالخصوص الى رجل الشجاع ثم استعمل فيه فنفي الكلام على انه استعمال فيما

وضع له يعني ان المتكلم قد اثبت الكلام لرجل الشجاع فيكون لفظ الكلام باقياً على معناه

اللغوي الا ان نسبته فوق المعنى بها تصرف العقل والجدير على ان جعل الرجل الشجاع

اسداً

اسداً ليس معناه استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افراد الاسد فيه متوارثة

وبعد حال تلك الشجاعة في ذلك الهيكل وتلك الصورة الى خصوصه وغير متوارث في هذه الحالة تلك

الشجاعة لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة وان رجل الشجاع من هذا القبيل الا ان لفظ الاسد

لم يوضع بالتحقيق الا للقسم الاول فاستعمال في القسمين الثانيين لما يكون على سبيل المجاز للفرق

بهذا يتبين المذهب **قوله** لان جواز نقل الاسم لو كان استعارة اي فيه بحث لان الاستعارة

تتوقف على جواز كون المستعمل على سبيل المجاز وكون العلاقة المشابهة ولا نفي في عدم تحققها

في الاعلام المنقولة كيزيد وبين شرعه لا يخفى ان المراد بالاستعارة في قوله لما كانت الاستعارة

وقوله لكان الاعلام المنقولة كيزيد وبين شرعه الاستعارة المشهورة في قوله جواز نقل الاسم لو كان

استعارة المعنى الحديث **قوله** ولما كانت الاستعارة ابلغ من الحقيقة لان لها ابلغية المجاز

من الحقيقة كما سيذكره من جهة ان فيه انتقالاً من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء بالبينة

وهذا لا يتوقف على الادعاء لان تعود المراد بابلغ هو ما اكثر مبالغة ولا فرق في توقفه على

الادعاء **قوله** قامت تأتي الفعل الصادر من الانثى ويطلق في الموضعين في موقع الحال

وان في صفة الشمس وقت وجه اي **قوله** قد رأى عند على سبيل التجريد **قوله** لسبب ما بيت

انت كالقول لا يقال القول بل استعارة لان المشبه مذكور وهو القول في غلاله وازراره

Copyright © King Saud University